(المتن)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الكبيرة الثالثة والخمسون: **(لباس الحرير والذهب للرجل)**.

قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، متفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة»، رواه البخاري.

الخلاق: النصيب.

(الشرح)

هذه الكبيرة تتعلق باللباس وقد معنا أيضًا كبيرة أخرىٰ تتعلق باللباس، والأصل في اللباس الحل، كما ورد: «كل ما شئت والبس ما شئت من غير إسراف ولا مخيلة»، الأصل فيه أن يلبس الإنسان ما شاء ويكون مثلِ أهل بلده في لباسهم، وألا يتميز بشيء ولكن يجب عليه أن يجتنب من اللباس ما خالف الشرع، كالإسبال مثلاً، أو كلبس الحرير، فيما يتعلق بالرجال.

أو التزين بالذهب والفضة فيما يتعلق بالرجال، فالأصل في اللباس الحل إلا ما جاء الشرع بالمنع منه والنهي عنه، وهنا هذه كبيرة تتعلق باللباس لبس الحرير ولبس الذهب للرجال، أما للنساء فهو حلال، كما سيأتي في الحديث القادم، والحديث الأول والثاني، فيهما دلالة علىٰ أن هذا العمل كبيرة، ففي الحديث الأول قال: «لم يلبسه في الآخرة»، وفي الحديث الآخر قال: «لا خلاق له في الآخرة»، أي لا نصيب له.

(المتن)

وقال ﷺ: «حرم لباس الذهب والحرير علىٰ ذكور أمتي، وأحل لأناسهم»، صححه الترمذي.

وقال حذيفة نهانا النبي ﷺ: «أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»، رواه البخاري.

وقال ﷺ: «من شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، متفقٌ عليه.

وثبـت أنه ﷺ: «رخص في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع أصـابع، و في سـن الذهب ونحوه، فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة الزركش، أو طرز الذهب أو خوائص الذهب فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك».

(الشرح)

أي أنه لا يحل من ذلك إلا ما كان للضرورة وبقدر الضرورة سـواء في الذهب كالسن للذهب إن أمكن غيره يصار إليه، أو إذا كان بالإنسان حكة أو أذىٰ في بدنه فاضطر إلىٰ لبس الحرير في الموضع الذي به الضرر، يعني بقدر الحاجة.